INTJECSE
International Journal of Early Childhood Special Education

CERTIFICATE OF PUBLICATION

Certificate of publication for the article titled:

Legal regulation and its relationship with family stability in Algerian society.

Authored by:
BOUNIFA Farid[1]

[1]Algiers 2 University (Algeria).

Electronic link:
https://www.int-jecse.net/article/Legal+regulation+and+its+relationship+with+family+stability+in+Algerian+society._7473/

Received: 04/09/2024 **Published: 14/03/2025**

DOI: 10.48047/intjecse/v17i1.122

Yours Sincerely,

Editorial Manager
International Journal of Early Childhood Special Education (INT-JECSE)
ISSN: 1308-5581
https://www.int-jecse.net/

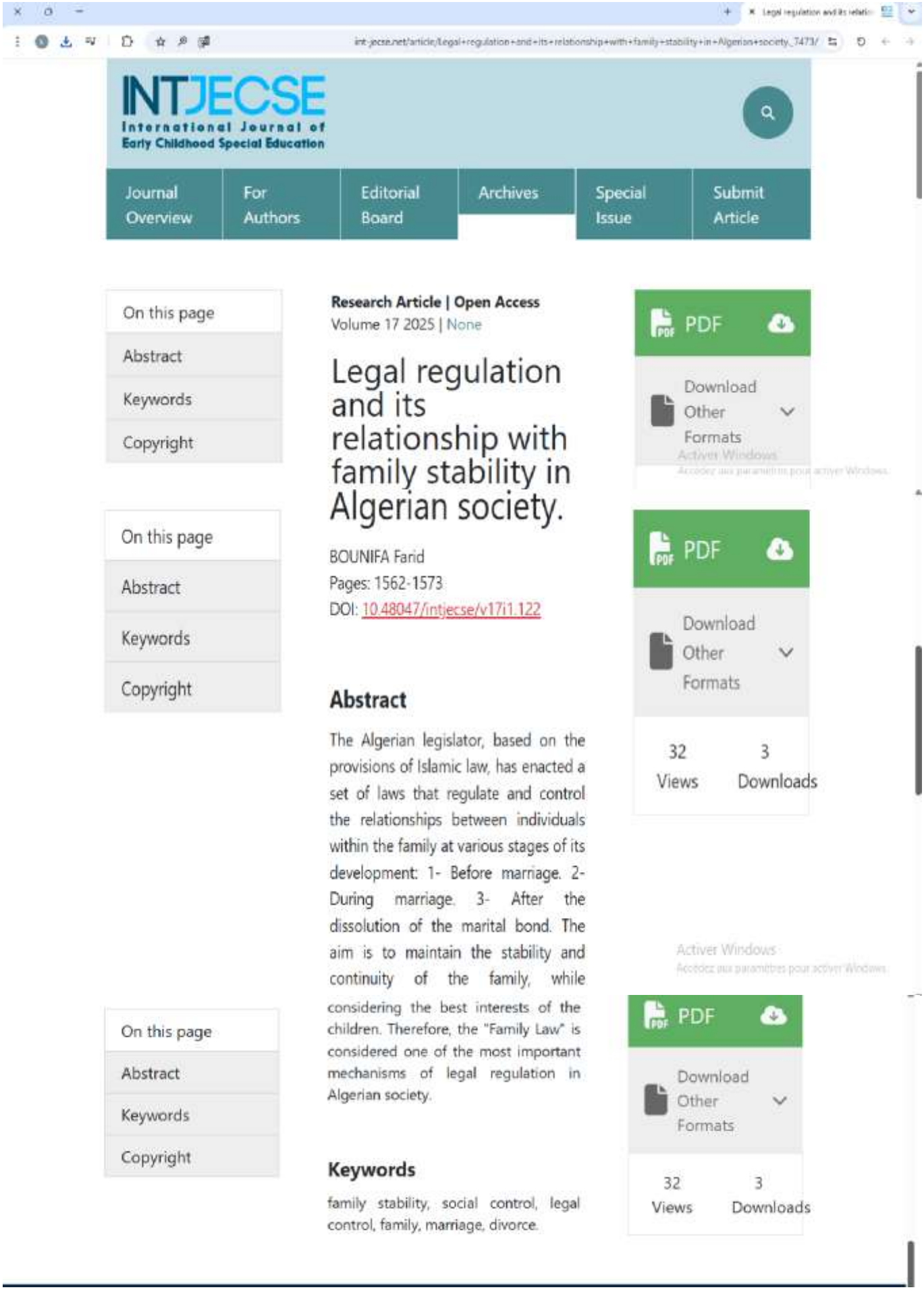

INTJECSE
International Journal of Early Childhood Special Education

Journal Overview | For Authors | Editorial Board | Archives | Special Issue | Submit Article

On this page
Abstract
Keywords
Copyright

Research Article | Open Access
Volume 17 2025 | None

Legal regulation and its relationship with family stability in Algerian society.

BOUNIFA Farid
Pages: 1562-1573
DOI: 10.48047/intjecse/v17i1.122

PDF
Download Other Formats
32 Views
3 Downloads

Abstract

The Algerian legislator, based on the provisions of Islamic law, has enacted a set of laws that regulate and control the relationships between individuals within the family at various stages of its development: 1- Before marriage. 2- During marriage. 3- After the dissolution of the marital bond. The aim is to maintain the stability and continuity of the family, while considering the best interests of the children. Therefore, the "Family Law" is considered one of the most important mechanisms of legal regulation in Algerian society.

Keywords

family stability, social control, legal control, family, marriage, divorce.

Activer Windows
Accédez aux paramètres pour activer Windows.

International Journal of Early Childhood Special Education (INT-JECSE)
DOI: 10.48047/intjecse/v17i1.122 ISSN: 1308-5581 Vol 17, Issue 01 2025

Legal regulation and its relationship with family stability in Algerian society.

BOUNIFA Farid[1]
[1]Algiers 2 University (Algeria).

The E-mail Author: farid.bounifa@univ-alger2.dz

Received: 04/09/2024 **Published: 14/03/2025**

Abstract:

The Algerian legislator, based on the provisions of Islamic law, has enacted a set of laws that regulate and control the relationships between individuals within the family at various stages of its development: 1- Before marriage. 2- During marriage. 3- After the dissolution of the marital bond. The aim is to maintain the stability and continuity of the family, while considering the best interests of the children. Therefore, the "Family Law" is considered one of the most important mechanisms of legal regulation in Algerian society.

Keywords: family stability, social control, legal control, family, marriage, divorce.

الضبط القانوني وعلاقته بالاستقرار الأسري في المجتمع الجزائري

بونيفة فريد[1]

[1]جامعة الجزائر 2 (الجزائر).

الملخص:
قام المشرع الجزائري -انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية- بسنّ مجموعة من القوانين التي تنظم وتضبط العلاقات بين الأفراد داخل الأسرة في مختلف مراحل تطورها: 1-قبل الزواج. 2- وأثناء الزواج. 3- وبعد فك الرابطة الزوجية. بهدف الحفاظ على استقرار الأسرة وديمومتها، ومراعاة مصلحة لأطفال. لذا يُعدّ «قانون الأسرة» من أهم آليات الضبط القانوني في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار الأسري، الضبط الاجتماعي، الضبط القانوني، الأسرة، الزواج، الطلاق.

- **تمهيد**: تعد الأسرة الوحدة الأولى في البناء الاجتماعي، وتماسك أفرادها أساس استقرار المجتمع. وبالمقابل فإن التفكك الروابط الأسرية هو بمثابة تهديد مباشر لكيان المجتمع وخراب بنيانه، ويجعله عرضة لمختلف الآفات والأمراض الاجتماعية.

ومعلوم أن الأسرة هي المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية، غير أن التحولات الجذرية التي عرفتها المجتمعات في العصر الحديث، وانتقالها من مجتمعات تقليدية يسودها التضامن الآلي إلى مجتمعات حديثة يسودها التضامن العضوي، كان لها تأثير كبير في بنية الأسرة، وانتقالها من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، ومن ثم تغيرا واضحا في وظائفها المنوطة بها، بل تخلخلا في أداء تلك الوظائف، انعكس سلبا على استقرارها وتماسكها نتيجة الخلافات والمشاكل الزوجية، انتهت في الكثير من الأحيان بفك الرابطة الزوجية.

المجتمع الجزائري على غرار المجتمعات الأخرى يشهد في السنوات الأخيرة ارتفاعا مقلقا في نسب الطلاق والخلع، وما يتبع ذلك من تشرد الأولاد وجنوحهم. مما يؤكّد على أن استقرار المجتمع وتماسكه يأتي من استقرار الأسرة وتماسك أفرادها. لذلك حرص المشرّع الجزائري على استصدار قوانين ونصوص تنظيمية كآلية فعّالة لاستقرار الأسرة وتنظيم العلاقات الأسرية، ومن ثم الاسهام في عملية الضبط الاجتماعي. فبادر إلى تشريع قوانين الأحوال الشخصية أو بالأحرى «قانون الأسرة» الصادر تحت رقم 84-11.

هذا، وقد تضمن «قانون العقوبات» الصادر تحت رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو عام 1966م المعدل والمتمم، خاصة "القسم الخامس" الذي جاءت أحكامه في المواد 330، 331، 332 من أجل حماية العلاقات داخل الأسرة، من خلال بسط ضمانات موضوعية (التجريم) وأخرى إجرائية (المتابعة). وتنص أيضا -تحت طائلة المتابعات الجزائية- على إلزام الأولياء بضمان تربية أبنائهم؛ مثلما تُلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم. كما يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الطفال واستغلالهم والتخلي عنهم، وكذلك الاعتداء على الأصول. كل ذلك من أجل ترسيخ القيم الأسرية والاجتماعية والإنسانية، وتحقيق مبادئ التكافل والتضامن والتعاون والتراحم والودّ والسكينة.. سواء بين أفراد الأسرة الواحدة أو بين أفراد المجتمع ككل.

أما الدستور الجزائري في آخر تعديل له عام 2020م فقد نصّت أحكام المادة 71 على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة، وأن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة مصلحة الطفل. وهذا ما يسهم أيضا في بناء مجتمع قوي متماسك، ومن ثم في دولة قوية متماسكة، كما أخبر النبي ﷺ: ﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا﴾[1]

وهنا نلاحظ أن المشرّع الجزائري قام بوضع آليات قانونية تهدف إلى ترسيخ أسس الاستقرار الأسري. وسوف نركز في هذا المقال على أبرز آليات الاستقرار التي تضمنها «قانون الأسرة» سواء قبل الزواج أو أثناءه أو حتى بعد فكّ الرابطة الزوجية.

1- تحديد المفاهيم:

1-1- مفهوم الضبط القانوني:

أ- التعريف الاصطلاحي: لتحديد مفهوم «الضبط القانوني» نستهل أولا بتعريف مفهوم «الضبط الاجتماعي» Social Control. فأصل هذا المصطلح ومفهومه كان من علم الاجتماع الأمريكي. فلفظ Control بالإنجليزية له دلالة إيجابية، ضبط الشيئ أي ساده. إلا أن لفظ Contrôle بالفرنسية له معنى سلبي: ضبط الشيئ أي راقبه أو منع حدوثه. بهذا المعنى يتحدث الفرنسيون عن الضبط البرلماني، وعن الضبط الحقوقي و الضبط المالي.[2]

يعـرّف عـالم الاجتمـاع الفرنسـي جيـل فيريـول G.Ferreol مصـطلح «الضـبط الاجتمـاعي» بأنـه ((كـل مـا يضـع أو يقـنِّن عـددا مـن الممارسـات والتصـرفات، التـي ينبغـي علينا الالتزام بها في ظروف معينة، اهتماما أو اقتناعا منا)).[3]

ويعرفـه عـالم الاجتمـاع البريطـاني أنتـوني غيـدنز A.Giddens هـو جميـع الآليـات الرسـمية وغيـر الرسـمية والضـوابط الداخليـة والخارجيـة التـي تقـود إلـى الامتثاليـة، وتعنـي تطابق سلوك الناس مع أعراف المجتمع وقوانينه والامتثال لها.[4]

ويشـير مفهـوم الضـبط الاجتمـاعي أيضـا إلـى عمليـة اجتماعيـة تعمـل علـى ضـبط سـلوك الأفـراد ودفعهـم إلـى الامتثـال لمعـايير وقـيم المجتمـع والإذعـان لـه عـن طريـق وسـيلتين وهمـا: التنشـئة الاجتماعيـة والـردع، أي ردع المنحـرفين عـن المعـايير والقـيم.. وتهـدف عمليـة الضـبط الاجتمـاعي هـو حفـظ النظـام والأمـن والاسـتقرار، وإعـادة إنتـاج ثقافـة المجتمـع.[5] وفـي هـذا السـياق يشـير الـدكتور معـين العمـر إلـى مجموعـة مـن الآليـات لحفـظ النظـام العـام فـي المجتمـع منهـا: الآليـات العرفيـة، وتـأتي فـي مقـدمتها التنشـئة الأسـرية التـي تعمـل علـى تـأنيس الطفـل وتطبيعـه علـى مـا هـو متفـق عليـه اجتماعيـا، وتسـهّل تماثلـه مـع المعـايير والقـيم السـائدة فـي المجتمـع. وهنـاك آليـات الضـبط الرسـمية: التـي تسـتخدم فـي المؤسسـات والتنظيمـات والجماعـات الرسـمية.[6]حيـث يرتكـز الضـبط الاجتمـاعي هنـا علـى القـانون (الشـرطة والمحاكم..) والإدانة المشفوعة بالجزاء المعنوي والمادي.[7]

ونستشـف مـن التعـاريف السـابقة أن علمـاء الاجتمـاع متّفقـون علـى أن «الضـبط القـانوني» مـا هـو إلا شـكل مـن أشـكال «الضـبط الاجتمـاعي» وأن هـذا الأخيـر عـام والآخـر خـاص. وبالتـالي فكـل التعـاريف السـابقة الـذكر يمكـن إسـقاطها علـى مفهـوم «الضـبط القانوني».

ب- التعريـف الإجرائـي: انطلاقـا مـن التعريـف الاصـطلاحي يمكـن تعريـف «الضـبط القـانوني» إجرائيـا إلـى مجمـوع النصـوص القانونيـة التـي وضـعها المشـرّع الجزائـري فيمـا يعـرف بقـانون رقـم 84-11 الصـادر يـوم 9يونيـو 1984 المتضـمن لـ «قـانون الأسـرة»، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005م.

2-1 **مفهوم الاستقرار الأسري**:Family stability

أ- التعريـف الاصـطلاحي: يُعـرّف الاسـتقرار الأسـري بعـدة تعريفـات، وعمومـا يفيـد مفهـوم الاستقرار معنى الإبقاء على الواقع كما هو كائن، أي انتظام حركة المجتمع في أنماط معينة، والتي تضبط حركته، ما يتحقق من خلال المشاركة وينتفي في حالة الصراع.[8] أما الاسـتقرار الأسـري فهـو مجموعـة مـن المبـادئ والقواعـد والأحكـام التـي تصـاحب السـرة منـذ تكوينها، مرورا بقيامها، وانتهاءً بفكّها، بقصد ضمان ثباتها وديمومتها والتآمها من جديد.[9]

كما يعرف الاستقرار الأسري بأنـه العلاقة الزوجية السليمة التي تحظى بقدر عالٍ من التخطيط الـواعي الـذي فيـه الفرديـة والتكامـل فـي أداء الأدوار لتحديد كيفيـة تحمـل المسؤوليات والواجبات ومدى القدرة على مواجهتها مع اعتبار ديمقراطية التعامل في الأسرة حتى تستطيع الصمود أمام الأزمات وتحقيق المرونة والتكيّف مع المتغيرات المختلقة.[10]

أمـا التعريـف الـذي قدّمتـه البروفيسـور عياشـي صـباح والـذي يعبّـر عـن حالـة ثبـات العلاقـة بـين أفـراد الأسـرة التـي تتضـمن زوجـين شـرعيين وأبنائهمـا، مـن خـلال تـوفر العوامـل الماديـة كالسـكن والأشـياء الضـرورية مـن غـذاء ولبـاس وعـلاج. وأيضـا العوامـل العاطفيـة، الأخلاقيـة، والدينيـة كالتكـافؤ والتكامـل فـي مقـاييس الاختيـار بـين الـزوجين تحـدث التجـاذب أكثـر مـن النفـور، إلـى جانـب التكامـل او التكـافؤ فـي الصـفات المزاجيـة والأخلاقيـة، والتكامـل

فـي العلاقـة الحميميـة، والتكـافؤ فـي الأهـداف المشـتركة فـي الحيـاة كتربيـة الأولاد وتـوجيههم. مـع الإشـارة إلـى أن هـذا الاسـتقرار هـو أمـر نسـبي بـين الأسـر حيـث تتمـايز فيمـا بينهـا فـي مـدى تحقيق تلك العوامل كليا أو جزئيا.[11]

ب- التعريـف الإجرائـي: يمكـن تعريـف الاسـتقرار الأسـري إجرائيـا بأنـه يعبّـر عـن تلـك العلاقـة التفاعليـة بـين جميـع أفـراد الأسـرة عمومـا وبـين الـزوجين خصوصـا، القائمـة علـى الثبـات والسـكون النسـبي، والتـي تتسـم بـالتوافق والتعـاون والمـودة والاحتـرام المتبـادل، والمشـاركة في إدارة شؤون الأسرة، سواء قبل الزواج وأثناءه وحتى بعد فك الرابطة الزوجية.

2- **آليات الاستقرار الأسري في قانون الأسرة الجزائري**:

جـاء أول قـانون يـنظم الأحـوال الشخصـية فـي الجزائـر سـنة 1984 بموجـب قـانون رقـم 84-11 المـؤرخ فـي 09 يونيـو عـام 1984م المتضـمن «قـانون الأسـرة»، والـذي تـم تعديلـه وإتمامـه بموجـب الأمـر رقـم 05-02 المـؤرخ فـي 27 فبرايـر سـنة 2005م. وجـاءت معظـم مـواده مـن أحكـام الشـريعة الإسـلامية، إذ نـص صـراحة علـى أن: «كـل مـا لـم يـرد الـنص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».[12]

وعلـى ضـوء هـذا القـانون سـوف نتعـرف علـى الآليـات القانونيـة التـي تـدعّم الاسـتقرار الأسري في مختلف مراحلها وحالاتها:

أولا- آليـات الاسـتقرار الأسـري قبـل الـزواج. وتتضـمن العناصـر التاليـة: الخطبـة، توثيـق العقد، الفحص الطبي، الاشتراط في عقد الزواج.

ثانيـا- آليـات الاسـتقرار الأسـري أثنـاء الـزواج، ويـندرج تحتـه كـل مـن: حقـوق وواجبـات الزوجين، النسب، الصلح، التحكيم.

ثالثـا- آليـات الاسـتقرار الأسـري بعـد فـك الرابطـة الزوجيـة، وتشـتمل علـى: العـدّة، الحضـانة، متاع البيت، النفقة.

أولا- آليات الاستقرار الأسري قبل الزواج

يتطلـب بنـاء أسـرة مسـتقرة ومتماسـكة آليـات تسـبق عمليـة الـزواج أو عقـد القـران أقرّهـا قانون الأسرة، تتمثل فيما يلي:

01- **الخطبـة**: بكسـر الخـاء. جـاء تعريفهـا فـي قـانون الأسـرة بأنهـا مجـرد «وعـد بـالزواج» [13] فهـي إذن لا ترتقـي بـأيّ حـال مـن الأحـوال إلـى «عقـد الـزواج». وهـذا يعنـي بـنص المـادة أنـه يجـوز لكـل مـن الخاطـب نفسـها التراجـع والعـدول خـلال فتـرة الخطوبـة، إن قـدّر أحـد الطـرفين عـدم تحقيـق التوافـق والانسـجام بينهمـا، وهـذا حمايـة للـزوجين قبـل اسـتكمال إجـراءات الـزواج. لأن أسـاس الـزواج كمـا نـص عليـه قـانون الأسـرة [14] يقـوم علـى التراضـي بـين الـزوجين ولـيس الإكـراه، بهـدف تكـوين أسـرة أساسـها المـودة والرحمـة والتعـاون. وأكثـر مـن ذلـك فقـد جـاء قـانون الأسـرة ليؤكـد علـى أن اقتـران الفاتحـة بالخطبـة لا يُعـد زواجـا أيضـا، إلا إذا تـوافر ركـن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في هذا القانون.[15]

و فـي حالـة مـا إذا ترتـب عـن هـذا العـدول ضـرر لأي طـرف فلـه حـق المطالبـة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به على التفصيل الآتي:

- ✓ إن حصـل العـدول مـن الخاطـب نفسـه فيكـون للمخطوبـة الحـق بالاحتفـاظ بجميـع الهـدايا التـي أهـديت إليهـا. كمـا يتوجـب أيضـا علـى الخاطـب أن يـردّ لهـا هـداياها التـي أهدتـه أو مـا قيمتها.
- ✓ و فـي حالـة مـا إذا كـان العـدول مـن المخطوبـة فيتوجـب عليهـا حينئـذ أن تـردّ للخاطـب جميـع الهدايا أو ما قيمتها.[16]

فالخطبة تمنح الوقت الكافي للطرفين من أجل البحث والتحري عن سيرة وخصال كل من الرجل والمرأة، كما تمنح الفرصة للتعارف والتقارب وتحقيق الألفة والمودة والاطمئنان النفسي بينهما. بالإضافة إلى توفير الوقت المطلوب لتحضير متطلبات الزواج من تجهيز العروس، ومستلزمات الفرح ونحو ذلك.

2- **توثيق عقد الزواج**: إذا كان الزواج في جميع الأمم والملل والنحل لا يتم إلا بمباركة رجل الدين الذي يتبع مجموعة من الطقوس من أجل إضفاء نوع من القداسة والشرعية عليه. فإن الشريعة الإسلامية أقامت جملة من الأركان والشروط لصحة عقد الزواج وهي كالآتي:

- ✓ المحل والمقصود منه الزوجان، ويشترط فيهما أن لا يكونا محرمين بسبب القرابة أو الرضاعة أو المصاهرة.
- ✓ الولي أي وليّ الزوجة، أما الزوج فله أن يزوّج نفسه أو ينوب عنه وكليه.
- ✓ الصداق أو المهر.
- ✓ الشاهدان من الرجال العدول.

وعلى غرار ما هو متبع في كل دول العالم اليوم، فقد أوجب قانون الأسرة الجزائري تقييد الزواج في سجلات الحالة المدنية، حيث نص قانون الأسرة على إسناد مهمة توثيق عقد الزواج إلى جهتين هما: ضابط الحالة المدنية والموثق.[17] وبذلك يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية. أما في حالة عدم تسجيله فيمكن إثباته بحكم قضائي، وعندئذ يتوجب على النيابة العامة وبسعي منها تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية.[18]

ويوضّح قانون الأسرة الأساس الذي يقوم عليه عقد الزواج وهو الرضا بما فيه من إيجاب وقبول، إذ ينص بصريح العبارة على أنه: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين»،[19] والذي يكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر. فاشتراط الرضا اعتبره المشرّع الجزائري مؤشّر على تقبّل كل طرف للآخر، والاستعداد للعيش معا، وحصول التوافق بينهما، لبناء أسرة تسودها المودة والسكينة، ويعمّها الرضا والاطمئنان والاستقرار. وهذا ما قد لا يتوافر في حال ما إذا تمّ الزواج على أساس الإجبار والإكراه، مثلما يشير إليه قانون الأسرة، حيث لا يجيز للوليّ أن يجبر من هي في ولايته على الزواج، أو يزوّجها دون موافقتها.[20]

وانطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية فقد حدّد قانون الأسرة أركان الزواج وشروطه في العناصر التالية: - أهلية الزواج - الصداق – الولي – الشاهدان – انعدام الموانع الشرعية للزواج.[21]

1- أهلية الزواج: بعدما كان تحديد سن أهلية الزواج سابقا بتمام بلوغ الرجل 21 سنة وبلوغ المرأة 18 سنة، نصّ قانون الأسرة المعدّل والمتمّم على توحيد الأهلية للزوج والزوجة وهو بلوغهما تمام 19 سنة. ويبقى للقاضي أن يأذن بالزواج قبل ذلك في بعض الحالات لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.[22]

2- الصداق: الصداق أو المهر واجب في شريعة الإسلام لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة﴾.[23]وقد عرّفه قانون الأسرة بأنه ما يُدفع نِحلة للزوجة من نقود أو غيرها، تمتلكه وتتصرف فيه بمحض إرادتها،[24] عملا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾.[25]

وقد أوجب الإسلام دفع الصداق - مقدّما كان أم مؤخرا- وجعله ركنا لصحة الزواج دون تحديد قيمته، وبه أخذ المشرّع الجزائري وضمّنه في قانون الأسرة كشرط أساسي في

انعقاد الزواج، وذلك لحكم عظيمة، منها تأكيد صدق نية الرجل من هذا الزواج، وإظهار نبل سلوكه أمام الناس (الشهود) وهو تكوين أسرة، بعيدا عن أي تلاعبات أو مجرد طلب المتعة ونحو ذلك من الأمور خسيسة. فالصداق جُعل حماية للمرأة ورفعة لقدرها، وليس حطّا لمكانتها كما يظنّه قاصرو النظر، والمرأة بهذا ليست سلعة تباع وتشترى في سوق النخاسة كما يدّعيه بعض الأفّاكين والمتقوّلين.

3- الولي: نصّ قانون الأسرة على هذا الشرط لصحة الزواج، حيث منح المرأة الراشدة الحق في أن تعقد زواجها بحضور وليّها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره،[26] وأضاف فقرة قانونية تنص على أن يتولّى الأولياء زواج القصّر أو أحد الأقارب الأولين. وفي حال انعدام الولي فإن القاضي وليّ من لا وليّ له.[27]

ونستشف من كل ذلك مدى حرص المشرّع الجزائري على تأكيد حضور ولي المرأة في الزواج قاصرة كانت أم راشدة، وهذا صونا لها من الوقوع فريسة للمتحايلين، والمتلاعبين بأعراض النساء، المستغلين لعواطفهن ومشاعرهن. فالمشرع الجزائري حرص من خلال قانون الأسرة على تمكين المرأة الجزائرية من بناء أسرة على أسس متينة ومستقرة، لا تعصفها رياح التحايل والخداع، ولا تهزّها خائنة الأعين وألسنة الكذب والزور.

4- الشاهدان: ذُكر هذا الشرط في قانون الأسرة الذي أكّد على الاكتفاء بحضور شاهدين اثنين عند إجراء عقد الزواج،[28] دون تخصيص أيّ مواد قانونية أخرى.

5- انعدام الموانع الشرعية للزواج: انبثق على الشرط لصحة انعقاد الزواج من الشريعة الإسلامية التي اشترطت في الزوجين أن لا يكونا محرمين بنسب أو رضاع أو مصاهرة. حيث نظّم قانون الأسرة في عدد من مواده القانونية المحرمات من النساء سواء كان تحريما مؤقتا أو تحريما مؤبدا، تحت الفصل الثاني: «موانع الزواج».[29]

والحكمة من ضبط حدود الزواج وتحريم بعض الزيجات إما مؤقتا أو بالتأبيد هي حماية الأسرة والمجتمع من اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض، وحفظا لكرامة الإنسان لئلا ينزل إلى مستوى بهيمة الأنعام.

هذا، ورغم صراحة النصوص القانونية بضرورة تسجيل عقد الزواج، إلا أن بعض الأفراد لا يقومون بتوثيق هذا العقد عن قصد أو بدون قصد، ويكتفون بما يعرف بـ«الزواج العرفي» أو «الزواج بالفاتحة» الذي يتم إبرامه بحضور الإمام مع جماعة من الناس أو الأقرباء كشهود، ويتم فيه الإعلان عن قيمة الصداق، وصيغة الإيجاب والقبول، دون أن يقوموا بترسيم هذا الزواج وتدوينه في سجل الحالة المدنية. وكثيرا ما يترتب عن هذا الزواج العرفي تضييع حقوق الزوجين وخاصة الزوجة، وتضييع أبسط حقوق الأطفال، فيدخل الجميع في دوامة التيه والضياع لا نهاية لها إلا بإعادة تثبيت الزواج أولا، ثم إثبات النسب للأطفال في المحاكم. ولو كان قام الزوجان بتوثيق العقد في بداية الأمر لتفادوا الكثير من المتاعب والمعاناة بين أروقة المحاكم والحرمان من الحقوق المدنية. لذلك فإن توثيق العقد في هذا عصر الرقمنة بات أكثر من ضرورة، تُحفظ به الحقوق المعنوية للأفراد والأسر، وتُصان حقوقهم المادية وأموالهم وممتلكاتهم.

3- **الفحص الطبي**: يفترض أن تقوم العلاقة الزوجية على الصراحة والوضوح بين الزوجين منذ الوهلة الأولى، وذلك أن يُعلِم كلُ طرف بكل ما يتعلق بالجانب الصحي للطرف الآخر، لضمان بناء أسرة سليمة وأطفال أصحّاء. وهذا ما يتوافق مع ما أرشد إليه الإسلام على لسان نبيه ﷺ في خطابه للمقبلين على الزواج، ودعوتهم إلى حسن الاختيار فقال: ﴿اختاروا لنطفكم فإن العرق دساس﴾[30]. لهذا الغرض قام المشرّع الجزائري

باستصدار مادة في قانون الأسرة تنصّ على وجوب إجراء الفحوصات الطبية من أجل إتمام إجراءات الزواج، وتقديم شهادة طبية حديثة لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر تثبت سلامتهما من أيّ مرض خطير يتنافى مع المقصد من الزواج. وتتضمن مهمة الموثق أو ضابط الحالة المدنية قبل توثيق عقد الزواج في أن يتأكد من خضوع الزوجين للفحوصات وعلمهما بنتائج الفحص على أن يدوّن ذلك في العقد.[31]

4- **الاشتراط في عقد الزواج**: أجازت الشريعة الإسلامية الاشتراط في عقد الزواج ما لم تتعارض مع مقاصده الشرعية، لأن ذلك يعكس إرادة الزوجين العاقدين ويجسد مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد. ومن هذا المنطلق جاء قانون الأسرة المعدّل والمتمّم لإعطاء حق الاشتراط في عقد الزواج ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة، وأكّد المشرّع على ذلك بمثالين مهمّين هما: اشتراط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة،[32]وذلك من أجل إعطاء الزوجة الحرية في ممارسة هذا الحق، وضمان لها من الممارسات التعسفية لبعض الأزواج. فبالنسبة لـ:

- ✓ شرط عدم تعدد الزوجات: فقد نص قانون الأسرة أنه يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها ألّا يتزوّج عليها ما دامت هي تحت عصمته. إلا أن هذا الشرط قيّده نص قانوني آخر وهو وجود مبرر شرعي وتوفّر شروط ونية العدل.[33] لهذا ظل هذا الشرط محلّ خلاف وجدال بين فقهاء القانون نظرا لارتباطه بمبدأ أقرّته الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ حق الزوج في التعدد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾.[34]
- ✓ شرط عمل المرأة: وجاء هذا الحق في منح المرأة حق هذا الشرط في عقد زواجها من أجل أن تضمن مزاولتها للعمل، وهو ما أكّد عليه دستور الجمهورية حينما قرّر حقّ العمل لكل مواطن جزائري بغض النظر عن جنسه.[35] وقرّر أيضا مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، دون أيّ تمييز فيما بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرّأي أو أيّ ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[36] كما كرّس الدستور مبدأ ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.[37]

وتكريسا لتلك المبادئ المقررة في الدستور، سعى المشرّع من خلال قانون الأسرة المعدّل إلى إعطاء حق المرأة في العمل، ولا أن يشكّل ذريعة لإسقاط حق ممارسة الحضانة عنها.[38] وتبعا لذلك، فقد أعطى قانون الأسرة الحماية القانونية الكاملة لكل الأموال والممتلكات التي يحوزها كل من الزوج أو الزوجة، ليقطع التعدي والتصرف بغير وجه حق في ممتلكات الغير. وهذا كله صونا للعلاقة المقدسة التي تربط الزوجين، فلا يتخللها الطمع أو سوء الفهم، ولا تظهر الخلافات المالية بينهما، التي قد تنعكس سلبا على استقرار العلاقة الزوجية، والتي قد تتطور إلى نزاع وشقاق لا يحمد عقباه. من اجل ذلك ،وسداً لهذا الباب، وضع المشرّع في قانون الأسرة نصا صريحا يمنح حق الاستقلالية المالية للزوجين، كما يجوز الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي آخر حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب لكل واحد منهما.[39]

ثانيا- آليات الاستقرار الأسري أثناء الزواج

تهدف نصوص قانون الأسرة إلى تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة لأجل ضمان استمرارها واستقرارها، وديمومة الحياة الزوجية في كنف التوافق والانسجام، والتفاهم والتعاون، والذي ينعكس بدوره على استقرار وتماسك المجتمع برمته. وهو نفس الهدف الأسمى الذي نصّ عليه التشريع الإسلامي، حيث يقول الله جلّ جلاله في محكم كتابه:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.[40]

وتتجلى مظاهر الاستقرار الأسري في أداء كل عضو داخل الأسرة لواجباته، وتحمل مسؤولياته، خصوصا في أوقات الشدائد والأزمات. ومن أجل ذلك نص قانون الأسرة على جملة من الآليات التي تضبط وتنظم العلاقات أثناء الزواج، نبرزها على النحو التالي:

1- **حقوق وواجبات الزوجين**: حدّد قانون الأسرة في نسخته المعدّلة جملة من الحقوق والواجبات في مادة واحدة، والتي حصرها في وجوب المحافظة على الروابط الزوجية، والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام، والتعاون على مصلحة الأسرة وتربية الأولاد، والأخذ بالمشورة في تسيير شؤون الأسرة، وتباعد الولادات، والمعاملة بالحسنى للأهل والأقارب وزيارتهم واستضافتهم تعزيزا للروابط القرابية.[41]

وما يُلاحظ في هذا الصدد أن المشرّع الجزائري قد ساوى في الحقوق والواجبات بين الزوجين على خلاف ما كان منصوصا عليه قبل التعديل، حيث نص سابقا على واجبات الزوج نحو زوجته كواجب النفقة شرط عدم نشوزها. وأيضا واجبات الزوجة مثل واجب طاعة الزوج ومراعاته باعتباره ربّ الأسرة وهو المقرّر أيضا في الشريعة الإسلامية.

2- **النسب**: يعتبر الاعتراف بالنسب حق من حقوق الأبناء، وأوجبته الشريعة الإسلامية حفاظا من الضياع أو الادعاء، حيث نهت عن إلحاق الولد بغير أبيه في النسب، وبذلك صرحت الآية الكريمة: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أُدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله غفورا رحيما﴾[42]. وهذا ما أكّدته أيضا السنة النبوية المطهرة، ففي الحديث الشريف قال النبي ﷺ: ﴿الولد للفراش﴾[43]، أي الولد تابع لصاحب الفراش وهو الزوج. ومن هذا المنطلق فقد حرّم الإسلام تحريما قطعيا مسألة التبني، ومنعه المشرّع الجزائري في آخر مادة من الفصل المعنون «النسب» من قانون الأسرة.[44] أما بقية المواد من هذا الفصل فقد جاءت لتحلّ عدة إشكالات حول إنجاب الأطفال وإثبات النسب سواء أثناء الزواج أو بعد فك الرابطة الزوجية، حيث أثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول. كما أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.[45]

وقد واكب قانون الأسرة المعدل والمتمم التطور العلمي الحاصل في مجال التلقيح الاصطناعي لمعالجة مشكل حالات العقم لدى الأزواج، حيث أجاز القانون لجوء الزوجين إلى هذه العملية من أجل أن ينعم الزوجان بالذريّة. ومن ثم إثبات النسب بهذه الوسيلة العلمية، على أن تخضع إلى شروط محددة ومقننة حتى لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حفاظا على الأسرة واستقرارها.[46] وكل مما ذكر سابقا حفاظا على لقب العائلة وألّا تختلط الأنساب.

3- **الصلح**: عند نشوب النزاع بين الزوجين إلى الحد الذي يصل إلى أروقة المحاكم من أجل بدء إجراءات فكّ العلاقة الزوجية، فإن المشرّع الجزائري أقرّ نصا قانونيا يتيح للقاضي إجراء جلسات عديدة للصلح بين الزوجين قبل إثبات حكم الطلاق، شريطة ألّا تتجاوز محاولات الصلح مدة ثلاثة (03) شهور، ويتعيّن على القاضي حينها تحرير محضر يبيّن مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقّعه مع كاتب الضبط والطرفين.[47] وأوضح قانون الأسرة أنه في حال نجاح مساعي الصلح وراجع الزوج زوجته فإنه لا

يحتاج إلى عقد جديد، أما إذا راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق ففي هذه الحالة يحتاج إلى عقد جديد.[48]

وتأتي أهمية محاولات الصلح من قِبَل القاضي طيلة هذه الفترة، من باب عدم التسرّع في فكّ الرابطة الزوجية، ومن باب إصلاح ذات البَيْن، ومنح فرصة لـمّ الشمل، وتذويب الخلافات ومعرفة أسبابها، والتفكير مليّا في عواقب الطلاق. لكن إذا تبيّن للقاضي استحالة التوافق والتصالح، أو تخلّف أحد الطرفين عن حضور جلسات الصلح دون مبرر، فذلك يعتبر مؤشر على استحالة الصلح، وبناءً عليه يحرر القاضي محضرا يثبت فيه فشل إجراءات الصلح ويصدر حكمه بالطلاق عند تحقق مقتضياته.

4- **التحكيـــــــم**: تنبثق آلية التحكيم من الشريعة الإسلامية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهلها وحكما من أهله إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما إن الله كان عليما حكيما﴾.[49] وتماشيا مع هذه الآية الكريمة أوجب قانون الأسرة اللجوء إلى التحكيم بين الزوجين المتخاصمين عند عدم وضوح أسباب الخلاف والنزاع وأسباب طلب الطلاق. فيلجأ القاضي إلى تعيين حَكَمَين من أهل الزوج والزوجة كآلية للتوفيق والاصلاح بينهما، على أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في مدة لا تتعدى شهرين.[50] وعليه تكمن فائدة التحكيم في عدة فوائد أهمها:

- ✓ محاولة الإصلاح وتقريب وجهات النظر بين الزوجين.
- ✓ اختصار الإجراءات وربح الوقت.
- ✓ تقديم تقرير مفصّل للقاضي عن مهمة الحكمين، يساعده في الفصل في القضية.

ثالثا- آليات الاستقرار الأسري بعد فك الرابطة الزوجية

لم يغفل قانون الأسرة عن آليات الاستقرار الأسري حتى بعد فكّ الرابطة الزوجية، وذلك حفاظا على مصلحة الأطفال بالدرجة الأولى وصونا لحقوقهم. فسنّ المشرّع مجموعة من القواعد والأحكام كآليات تنظم حياة أفراد الأسرة بعد وقوع الطلاق أو الخلع، على ما سنبيّنه الآن:

1- **العـــــدة**: شرع الله تعالى العدة للمرأة المطلّقة أو المتوفى عنها زوجها حماية لها ولزوجها من أن يلحق بزوجها نسل من غيره، إذ يمنع للمرأة المعتدّة منعا قطعيا الزواج حتى تنقضي عدّتُها، وتتأكد من براءة رحمها من أي حمل محتمل، حتى لا تختلط الأنساب. لذا حرّمت شريعة الإسلام أن تخفي المرأة المعتدّة حملها بصريح الآية الكريمة: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر﴾.[51] وقد فصّلت الشريعة الإسلامية مدة العدة باختلاف حالة المرأة، إذ تختلف عدة المرأة المدخول بها عن تلك غير المدخول بها، وعدة الحائض غير عدة التي لا تحيض، وعدة الحامل غير الحامل، وعدة المتوفاة عنها زوجها تختلف عن التي لها زوج على قيد الحياة، وعدة المطلقة طلاقا رجعيا غير المطلقة طلاقا بائنا، وهكذا. وجميع هذه الحالات وردت في القرآن الكريم لا يتسع المقام هنا لذكرها وتفصيلها. إلا أنه ما ينبغي التنويه به أن قانون الأسرة أعاد تكرار المُدد بحسب حالات المرأة في مواد كآلية قانونية تأكيدا عليها ولضمان عدم اختلاط الأنساب، وخصّص لذلك فصلا تحت عنوان «آثار الطلاق».[52] ضف إلى ذلك، فقد ضمِن قانون الأسرة للمرأة الحق في الاستفادة من السكن العائلي ما دامت في العدة إلا في حالة ثبوت الفاحشة المبينة، وكذلك الاستفادة من النفقة في عدة الطلاق.[53]

2- **الحضانة**: الحضانة كما جاء تعريفها في قانون الأسرة بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخُلُقاً.[54] وتكون مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه

عشر (10) سنوات، يمكن تمديدها من طرف القاضي إلى ستة عشر (16) سنا إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية. أما الأنثى فتنقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج.[55]

وحرصاً على تحقيق مصلحة المحضون فقد اشترط قانون الأسرة أن يكون الحاضن مؤهلا للقيام بهذه المهمة وإلا سقط عنه هذا الحق، كما حدّد الأشخاص الذين لهم الحق والأولوية للقيام بالحضانة، فأعطاها في المقام الأول للأم ثم مباشرة للأب ثم الجدة للأم، ثم جدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقرب فالأقرب.[56] وهنا نلاحظ أن القانون الأسرة المعدّل والمتمّم قام بالمساواة بين أهل الزوج وأهل الزوجة في ممارسة حق الحضانة، بعدما كانت تمنح الأحقية في السابق لأهل الزوجة أولا. و في جميع الأحوال فقد منح قانون الأسرة السلطة التقديرية للقاضي في استحقاق الحضانة مراعاة لمصلحة الطفل المحضون.[57]

ونصّ القانون أيضا أنه في حالة الطلاق يجب على الأب توفير السكن الملائم للحاضنة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.[58] وبهذا تكون الحضانة آلية فعالة لتوفير الحد الأدنى لاستقرار حياة الطفل المحضون، وهو حق النفقة والحق في سكن يأويه، ويحميه من خطر الضياع والتشرّد في الشارع.

3- **متاع البيت**: يعتبر متاع البيت من الخلافات التي تثار بين الزوجين عقب الطلاق، إذ كل طرف يدّعي أحقيته وملكيته لبعض المقتنيات الموجودة في البيت، في حين ينفي الطرف الآخر ملكيته لها أو ينكر أصلا وجود تلك المقتنيات. فإن كانت لأحد الطرفين بيّنة أو وثيقة رسمية تثبت ملكيته له فلا إشكال في ذلك، ولكن يقع الخلاف والنزاع عندما لا يكون لأيّ منهما بيّنة. ومن أجل فض النزاع ولا يتطور إلى ما لا يُحمد عقباه، جاءت أحكام مادة واحدة ووحيدة من قانون الأسرة كآلية للفصل في هذا الأمر والوصول إلى مخرج، حيث ينص على أنه إذا حالة وقوع نزاع في متاع البيت وليس لأحدهما بيّنة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء. والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.[59]

4- **النفقـــــة**: تجب نفقة الزوج على زوجته وأولاده بقوة القانون، والتي تشتمل على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وغيرها من الضروريات المتعارف عليها في المجتمع. إذ يراعي القاضي في تقدير النفقة عند صدور الحكم بالطلاق حال الطرفين والظروف المعيشية. وبالنسبة للأولاد الذكور تستمر النفقة إلى بلوغهم سن الرشد، أما الإناث فتستمر إلى غاية الزواج والدخول بهنّ. وتستمر النفقة في حال ما إذا كان الولد عاجزا بسبب مرض عقلي أو عجز بدني أو يكون مزاولا للدراسة، بينما تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.[60]

3- **الخاتمـــة**:

ما يمكن استخلاصه من العرض للنصوص القانونية أن المشرّع الجزائري قد اعتمد بشكل أساسي على أحكام الشريعة الإسلامية، ووُفّق إلى حد بعيد في وضع آليات لنجاح الأسرة واستقرارها وديمومتها في كل مراحل تكوينها وحالات تطورها وتغيرها، ابتداءً من الخطبة إلى إبرام عقد الزواج وشروطه، إلى محاولة علاج المشكلات والخلافات الزوجية، وانتهاءً بفك الرابطة الزوجية. ورغم بعض الفراغات القانونية الطارئة في بعض الحالات فقد حرص المشرّع من خلال قانون الأسرة على إعطاء كل ذي حقه، وحدّد الواجبات والحقوق، ووضع الحلول القانونية لبعض المشكلات، من أجل تنظيم الأمور وضبطها، مع وضع مصلحة الأولاد فوق كل الاعتبار. ويبقى قانون الأسرة دائما قابلا للمناقشة والمراجعة والتعديل في الأحكام الاجتهادية من أجل مواكبة التغير الاجتماعي، والإجابة على ما هو غير منصوص عليه، وسد الفراغ القانوني لمواجهة التحايل والتلاعب القانون. صحيح أن الوازع الديني والضمير الأخلاقي هو حاكم لسلوك الأفراد، إلا أن سلطان القانون يبقى أحسن رادع وضابط له، لأنه وكما جاء في الأثر: ﴿إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن﴾. [61]

المراجع والمصادر:

1- أخرجه البخاري (6026) ومسلم (2585) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
2- خليل أحمد خليل، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة ط1، لبنان، 1984، ص127
3- فيريول جيل، علم الاجتماع معجم مصطلحات علم الاجتماع، تر: أنسام الأسعد، دار البحار، ط1، بيروت، 2011، ص150.
4- غيدنز أنتوني وصاتن فيليب، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، تر: الذوادي محمود، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، قطر، 2018، ص 201.
5- لبصير عبد المجيد، موسوعة علم الاجتماع، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص274.
6- العمر معن خليل، البناء الاجتماعي أنساقه ونظمه، دار الشروق، ط3، الأردن، 1999، ص ص 132، 137.
7- لبصير عبد المجيد، المرجع السابق، ص274.
8- الجميل، نادية جودت حسن، جودة الحياة وعلاقتها بتقبل الذات لدى طلبة الجامعة، رسالة دكتوراه، كلية التربية (البنات)، جامعة بغداد، 2008، ص85.
9- عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، مكتبة الرسالة الحديثة، ط2، الأردن، 1989، ص18.
10- زينب محمد حقي ونادية حسن أبو سكينة، نقلا عن خلود بنت محمد صحاف، التوافق الزواجي وعلاقته بالاستقرار الأسري، رسالة ماجستير، قسم علم النفس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2015م، ص 44.
11- عياشي صباح، الاستقرار الأسري وعلاقته بمقاييس التكافؤ والتكامل بين الزوجين في ظل مختلف التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008، ص18.
12- المادة 222 من قانون الأسرة، تحت فصل: أحكام ختامية.
13- المادة 05 (الفقرة 01 و 02) من قانون الأسرة.
14- المادة 04 (الفقرة 01 و 02) من قانون الأسرة.
15- المادة 06 من قانون الأسرة.
16- المادة 05 (الفقرة 03 و 04) من قانون الأسرة.
17- المادة 18 من قانون الأسرة.
18- انظر المادة 22 من قانون الأسرة.
19- المادة 09 من قانون الأسرة.
20- المادة 13 من قانون الأسرة.
21- المادة 09 من قانون الأسرة.
22- المادة من قانون الأسرة.
23- سورة النساء، الآية 04.
24- المادة 14 من قانون الأسرة.
25- سورة النساء الآية 20.
26- المادة 11 من قانون الأسرة.
27- نفس المرجع، ص 06.
28- المادة 09 من قانون الأسرة.
29- لمزيد من التفصيل راجع المواد 23 إلى 27 من قانون الأسرة المعدل والمتتم.
30- حديث أورده ابن الجوزي وحكم عليه بالضعف، كما ضعفه أكثر أئمة الحديث. لكن معناه لا بأس به، في أن يتخير الإنسان لنسبه وذريته، وهذا معروف من أدلة أخرى.
31- المادة 07 من قانون الأسرة.
32- المادة 19 من قانون الأسرة.
33- المادة 08 من قانون الأسرة.
34- سورة النساء، الآية 03.
35- الدستور الجزائري، المادة 55.
36- الدستور الجزائري، المادة 29.
37- الدستور الجزائري، المادة 32.
38- المادة 67 من قانون الأسرة.
39- المادة 37 من قانون الأسرة.
40- سورة الروم، الآية 20.
41- لمزيد من التفصيل طالع المادة 36 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
42- سورة الأحزاب، الآية 4 و5.
43- أخرجه البخاري (6818) ومسلم (1458) من حديث أبي هريرة.
44- المادة 46 من قانون الأسرة.
45- المادة 40 من قانون الأسرة.
46- للتفاصيل أكثر حول الشروط انظر المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتتم.
47- المادة 49 من قانون الأسرة.

DOI: 10.48047/intjecse/v17i1.122 ISSN: 1308-5581 Vol 17, Issue 01 2025

48- المادة 50 من قانون الأسرة.
49- سورة النساء، الآية 35.
50- المادة 56 من قانون الأسرة.
51- سورة البقرة، الآية 228.
52- للتفصيل لهذه الحالات، ارجع إلى المواد 58، 59، 60 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
53- المادة 61 من قانون الأسرة.
54- المادة 62 من قانون الأسرة.
55- المادة 65 من قانون الأسرة.
56- المادة 62 و64 من قانون الأسرة.
57- المادة 64 و65 (الفقرة الثانية) من قانون الأسرة.
58- المادة 72 من قانون الأسرة.
59- المادة 73 من قانون الأسرة.
60- للتفصيل انظر المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة.
61- هو قول بعض الصحابة والخلفاء الراشدين: عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز، ونسبه الإمام الماوردي إلى النبي (ص) في كتابه: "أدب الدنيا والدين".